

Distr.: General
5 March 2007
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

جنيف، ٧ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه

و ٩ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ("*aut dedere aut judicare*")

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

أولاً - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي دعت فيه الجمعية العامة الحكومات إلى القيام بجملة أمور منها إمداد لجنة القانون الدولي بمعلومات عن التشريعات والممارسات المتعلقة بموضوع "الالتزام بالتسليم المطلوبين أو محاكمتهم (مبدأ 'التسليم أو المحاكمة')".

٢ - وقررت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٦، عملاً بالمادة ١٩ (٢) من نظامها الأساسي، أن تطلب إلى الحكومات، من خلال الأمين العام، تقديم معلومات عن تشريعاتها وممارساتها بخصوص موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)"، وخاصة التشريعات والممارسات الأحدث. وُطلب إلى الحكومات على الأخص تقديم معلومات تتعلق بما يلي:

(أ) المعاهدات الدولية الملزمة للدولة، والتي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والتحفظات التي أبدتها تلك الدولة للحد من تطبيق هذا الالتزام؛



(ب) الأنظمة القانونية المحلية التي اعتمدها الدولة وطبقتها، بما في ذلك الأحكام الدستورية وقواعد العقوبات في الإجراءات الجنائية، بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)؛

(ج) الممارسة القضائية للدولة التي يتجلى فيها تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛

(د) الجرائم أو الأفعال الجرمية التي يُطبَّق عليها مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في تشريعات الدولة أو ممارساتها^(١).

٣ - وحتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ وردت ملاحظات خطية من الدول السبع التالية: تايلند، وقطر، وكرواتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، واليابان. ستستنسخ المعلومات الإضافية التي ترد بوصفها إضافات لهذا التقرير.

٤ - ونُظمت ردود الحكومات حسب المجموعات الأربع من المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

ثانياً - التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

ألف - المعاهدات الدولية الملزمة للدولة، والتي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، والتحفظات التي أبدتها تلك الدولة للحد من تطبيق هذا الالتزام

النمسا

٥ - تتضمن المعاهدات الثنائية التالية التي أبرمتها النمسا الالتزام بالتسليم أو المحاكمة:

(أ) المعاهدة بين حكومة جمهورية النمسا وحكومة كندا بشأن التسليم، الموقعة في أوتاوا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، المنشرة القانونية الاتحادية، العدد الثالث، رقم ٢٠٠٠/١٥٩. تنص الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٣ ذات الصلة على ما يلي:

”المادة ٣ (٢): يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية:

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الموجه إليها الطلب.
وفي حالة رفض الدولة الموجه إليها الطلب تسليم أحد رعاياها، فإنها تقوم بعرض

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٣٠.

القضية على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء اللازم لمقاضاة الشخص بشأن أي من الجرائم التي تُطلب التسليم لأجلها أو جميعها، إذا التمسّت الدولة الأخرى ذلك؛
إذا كانت الجريمة التي تُطلب التسليم لأجلها خاضعة للاختصاص القضائي للدولة الموجه إليها الطلب، وكانت تلك الدولة مستعدة لتقديم الجريمة للمحاكمة [...]“.

(ب) معاهدة التسليم بين حكومة جمهورية النمسا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة في واشنطن العاصمة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، النشرة القانونية الاتحادية، العدد الثالث، رقم ١٩٩٩/٢١٦. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣ ذات الصلة على ما يلي:

”المادة ٣ (٢): إذا رُفض التسليم على أساس جنسية الشخص المطلوب تسليمه فقط، فستقوم الدولة الموجه إليها الطلب، بناء على طلب الدولة الطالبة، بتقديم القضية إلى سلطاتها لمحاكمتها“.

٦ - لم تُبد النمسا أية اعتراضات على المعاهدات الثنائية ذات الصلة للحد من تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

كرواتيا

٧ - المعاهدات الدولية التي انضمت إليها كرواتيا وتتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هي كما يلي: الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود، جنيف، ١٩٢٩^(٢)؛ اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، نيويورك، ١٩٥٠^(٣)؛ الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، باريس، ١٩٥٧^(٤)؛ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، نيويورك، ١٩٦١^(٥)؛ اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي، ١٩٧٠^(٦)؛ اتفاقية المؤثرات العقلية، فيينا، ١٩٧١^(٧)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران

(٢) انظر League of Nations Treaty Series, vol. 112, No. 2623.

(٣) انظر United Nations Treaty Series, vol. 96, No.1342.

(٤) انظر European Treaty Series No. 24.

(٥) انظر United Nations Treaty Series, vol. 520, No. 7515.

(٦) المرجع نفسه، vol. 860, No. 12325.

(٧) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956.

المدني، مونتريال، ١٩٧١^(٨)؛ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، نيويورك، ١٩٧٣^(٩)؛ الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ستراسبورغ، ١٩٧٧^(١٠)؛ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، نيويورك، ١٩٧٩^(١١)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيويورك، ١٩٨٤^(١٢)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ١٩٨٨^(١٣)؛ اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، نيويورك، ١٩٩٤^(١٤)؛ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، نيويورك، ١٩٨٩^(١٥)؛ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك، ١٩٩٧^(١٦)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك، ١٩٩٩^(١٧)؛ اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، ستراسبورغ، ١٩٩٩^(١٨)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، نيويورك، ٢٠٠٠^(١٩)؛ اتفاقية الجريمة الحاسوبية، ستراسبورغ، ٢٠٠١^(٢٠)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، ٢٠٠٣^(٢١)؛

اليابان

٨ - أبرمت اليابان المعاهدات المتعددة الأطراف التالية التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ولم تُبد أية اعتراضات للحد من تطبيق الالتزام بشأن أي من المعاهدات: اتفاقية

-
- (٨) المرجع نفسه، vol. 974, No. 14118.
 (٩) المرجع نفسه، vol. 1035, No. 15410.
 (١٠) المرجع نفسه، vol. 1137, No. 17828.
 (١١) المرجع نفسه، vo.1316, No. 21931.
 (١٢) المرجع نفسه، vo.1465, No. 24841.
 (١٣) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627.
 (١٤) المرجع نفسه، vol. 2051, No. 35457.
 (١٥) المرجع نفسه، vol. 2163, No. 37789.
 (١٦) المرجع نفسه، vol. 2149, No. 37517.
 (١٧) قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
 (١٨) انظر European Treaty Series No. 173.
 (١٩) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
 (٢٠) انظر European Treaty Series No. 18.
 (٢١) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة، جنيف، ١٩٣٦^(٢٢)؛ اتفاقيات جنيف (اتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩^(٢٣)، اتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩^(٢٤)، الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩^(٢٥)، والاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ١٩٤٩^(٢٦)؛ اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، نيويورك، ١٩٥٠؛ اتفاقية أعالي البحار، جنيف، ١٩٥٨^(٢٧)؛ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، نيويورك، ١٩٦١؛ اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي، ١٩٧٠؛ اتفاقية المؤثرات العقلية، فيينا، ١٩٧١؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، ١٩٧١؛ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، نيويورك، ١٩٧٣؛ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، جنيف، ١٩٧٧^(٢٨)؛ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، نيويورك، ١٩٧٩؛ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيينا ونيويورك، ١٩٨٠^(٢٩)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيفغو باي، ١٩٨٢^(٣٠)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما، ١٩٨٨^(٣١)؛ البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما، ١٩٨٨^(٣١)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ١٩٨٨؛ اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، نيويورك، ١٩٩٤؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك، ١٩٩٧؛ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك، ١٩٩٩؛

(٢٢) انظر League of Nations, Treaty Series, vol. 198, No. 4648.

(٢٣) انظر United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 970.

(٢٤) المرجع نفسه، No. 971.

(٢٥) المرجع نفسه، No. 972.

(٢٦) المرجع نفسه، No. 973.

(٢٧) المرجع نفسه، vol. 450, No. 6465.

(٢٨) المرجع نفسه، vol. 1125, No. 17512.

(٢٩) المرجع نفسه، vol. 1456, No. 24631.

(٣٠) المرجع نفسه، vol. 1833, No. 31363.

(٣١) المرجع نفسه، vol. 1678, No. 29004.

٩ - وكذلك أبرمت اليابان معاهدتي تسليم ثنائيتين مع الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا. غير أن كلتا المعاهدتين تنصان على التزام بالتسليم أو المحاكمة في ظروف معينة فقط^(٣٢)، وليس على "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة".

موناكو

١٠ - موناكو طرف في المعاهدات الدولية التالية التي تتضمن حكماً يتعلق بالتزام "التسليم أو المحاكمة"، الذي أقره التشريع الوطني عن طريق مراسيم أميرية: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي، ١٩٧٠^(٣٣)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، ١٩٧٠^(٣٤)؛ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، نيويورك، ١٩٧٣^(٣٥)؛ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، نيويورك، ١٩٧٩^(٣٦)؛ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠^(٣٧)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيويورك، ١٩٨٤^(٣٨)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ١٩٨٨^(٣٩)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية سلامة الملاحة البحرية)^(٤٠)؛ البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم

(٣٢) يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعاهدة الذي قدمته حكومة اليابان، لدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة.

(٣٣) المرسومان الأميريان رقم 7.962 المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ورقم 15.665 المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

(٣٤) المرسومان الأميريان رقم 7.964 المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ورقم 15.665 المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

(٣٥) المرسومان الأميريان رقم 15.638 المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ورقم 15.655 المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

(٣٦) المرسومان الأميريان رقم 15.157، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ورقم 15.655 المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

(٣٧) المرسومان الأميريان رقم 12.093 المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ورقم 15.655 المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

(٣٨) المرسوم الأميري رقم 10.542 المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢.

(٣٩) المرسوم الأميري المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩١.

(٤٠) المرسوم الأميري رقم 15.322 المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٨٨ (بروتوكول مونتريال)^(٤١)؛ البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، لعام ١٩٨٨^(٤٢)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك، ١٩٩٧^(٤٣)؛ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك، ١٩٩٩^(٤٤)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، نيويورك، ٢٠٠٠^(٤٥)؛ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لعام ٢٠٠٠، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٥)؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، لعام ٢٠٠٠، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(٤٦).

١١ - وعلاوة على ذلك، فإن موناكو طرف في ١٧ معاهدة تسليم ثنائية مع البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمرك، روسيا، سويسرا، فرنسا، ليبريا، المملكة المتحدة، النمسا، هولندا والولايات المتحدة. وقد أبرمت معظم هذه المعاهدات أواخر القرن التاسع عشر أو بداية القرن العشرين. وعليه، فإن هذه المعاهدات تنص على قائمة وافية من الجرائم التي يمكن بموجبها تسليم شخص دون إشارة إلى العقوبة الدنيا التي قد يحكم عليه بها، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقيات المعاصرة.

١٢ - وتنص بعض هذه المعاهدات الثنائية على إمكانية مقاضاة شخص إذا رُفض التسليم بحجة جنسية الشخص المطلوب، كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة للمادة ٥ من الاتفاقية بين موناكو وإيطاليا المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٨٦٦، بصيغتها المعدلة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٨٩٦؛ والمادة ٥ من الاتفاقية بين موناكو وأستراليا المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨؛ والمادة ٦ من الاتفاقية بين موناكو وفرنسا المؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٢؛ والمادة ٥ من الاتفاقية بين موناكو وبلجيكا المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٨٧٤.

(٤١) المرسوم الأميري رقم 11.177 المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ ورقم 15.655 المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

(٤٢) المرسوم الأميري رقم 15.323 المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(٤٣) المرسوم الأميري رقم 15.083 ورقم 15.088 المؤرخان ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ومرفقيهما.

(٤٤) المرسوم الأميري رقم 15.319 المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(٤٥) المرسوم الأميري رقم ٦٠٥ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

(٤٦) قرار الجمعية العامة رقم ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ - المرسوم الأميري رقم 605 المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

قطر

١٣ - هناك عدد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي صدقت عليها قطر، وتتعلق بالتعاون القانوني والقضائي، وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات المتصلة بذلك. ووقعت قطر أيضا على اتفاقيات أخرى، فيما تعكف حاليا على دراسة مزيد من الاتفاقيات الأخرى.

١٤ - وقد انضمت قطر إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧١؛ الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١؛ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣^(٤٧)؛ اتفاقية قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣؛ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠؛ الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤؛ البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٨٨؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨؛ البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٨٨؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩.

١٥ - وصدقت قطر أيضا على الاتفاقيات الثنائية التالية: اتفاق التعاون الأمني وتسليم المجرمين مع المملكة العربية السعودية، لعام ١٩٨٢؛ ومذكرة تفاهم للتعاون الأمني مع الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٩٦؛ واتفاق التعاون الأمني مع الجمهورية اليمنية لعام ٢٠٠٠.

١٦ - وختاما، فقد وقعت قطر على الاتفاقيات الثنائية التالية: مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية في دولة قطر ووزارة الداخلية في جمهورية إيران الإسلامية بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٩؛ ومذكرة تفاهم بشأن التعاون الأمني والتنسيق بين وزارة الداخلية في دولة قطر ووزارة الداخلية في الإمارات العربية المتحدة.

تايلند

١٧ - يمكن تصنيف المعاهدات الدولية، الملزمة لتايلند دون أي تحفظ للحد من الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere judicare*)، إلى مجموعتين رئيسيتين هما: (أ) فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالاختطاف: الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على

(٤٧) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٠١٥، العدد ١٤٨٦١.

متن الطائرات، طوكيو، ١٩٦٣^(٤٨)؛ اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي، ١٩٧٠؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، ١٩٧١؛ (ب) فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

المملكة المتحدة^(٤٩)

١٨ - المملكة المتحدة طرف في المعاهدات التالية المتضمنة للالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛ اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي ١٩٧٠؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، ١٩٧١؛ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، نيويورك، ١٩٧٣؛ الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ستراسبورغ، ١٩٧٧؛ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، نيويورك، ١٩٧٩؛ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ١٩٨٠؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيويورك، ١٩٨٤؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ١٩٨٨؛ البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٨٨ (بروتوكول مونتريال)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية سلامة الملاحة البحرية)؛ البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، لعام ١٩٨٨؛ اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، نيويورك، ١٩٩٤؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك، ١٩٩٧؛ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك، ١٩٩٩؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، نيويورك، ٢٠٠٠؛ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه لعام ٢٠٠٠، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام ٢٠٠٠، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(٤٨) المرجع نفسه، المجلد ٧٠٤، العدد ١٠١٠٦.

(٤٩) أشارت المملكة المتحدة إلى أن ردودها لا تشمل المسائل و/أو القضايا فيما يتعلق بأمر الاعتقال الأوروبي الذي تترتب عليه آثار في الدول المشاركة فيه من حيث التسليم.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، ٢٠٠٣.

١٩ - وأشارت المملكة المتحدة أيضا إلى أنها طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨^(٥٠) والاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣^(٥١). ولا تتضمن هاتان الاتفاقيتان أي إلزام بالتسليم أو المحاكمة، لكنهما اشترطتا أن تقوم الدول بتحديد الولاية القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجرمية.

٢٠ - ووقعت المملكة المتحدة أيضا، لكنها لم تصدق بعد على البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب^(٥٢) والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥^(٥٣).

باء - الأنظمة القانونية اخلية التي اعتمدها الدولة وطبقتها، بما في ذلك الأحكام الدستورية وقواعد العقوبات في الإجراءات الجنائية بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

النمسا

٢١ - أشارت النمسا إلى أن التشريعات النمساوية ذات الصلة قد أجزها المقرر الخاص، جيسلاف غاليتسكي، في الفقرة ٤٤ من تقريره الأولي (A/CN.4/571).

كرواتيا

٢٢ - ينص القانون المتعلق بالمساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية^(٥٤) على أنه عندما يكون التسليم من جانب جمهورية كرواتيا غير مسموح به، يجوز لهيئة قضائية وطنية أن تتولى، بناء على طلب هيئة قضائية أجنبية، المقاضاة الجنائية على جرم مرتكب في الخارج^(٥٥). ولا يرهن القانون التسليم بشرط وجود اتفاق للتسليم مع الدولة التي قدمت الطلب،

(٥٠) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد رقم ٧٨، العدد ١٠٢١.

(٥١) المرجع نفسه، المجلد ٧٠٤، العدد ١٠١٠٦.

(٥٢) European Treaty Series No.190.

(٥٣) قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٠/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(٥٤) الجريدة الرسمية لجمهورية كرواتيا NN/178/04، دخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٥٥) الفصل الرابع، المادة ٦٢ - تولى المقاضاة والتنازل عنها.

وبالتالي، فإنه لا يوجب تنفيذ مبدأ التسليم أو المحاكمة، لكن المعاملة بالمثل لازمة في مثل هذه الحالة، أي أن الطلب سيُلبى إذا كان من الممكن، استناداً إلى التأكيدات التي قدمتها الدولة صاحبة الطلب، توقع أن تلبى تلك الدولة طلباً مماثلاً تتقدم به هيئة قضائية كرواتية.

موناكو

٢٣ - أتاحت موناكو التشريع الوطني رقم ١٢٢٢ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن التسليم^(٥٦). وينشئ هذا القانون إطاراً قانونياً عاماً لإجراء التسليم وينطبق في حالة عدم وجود معاهدة أو نص محدد في هذا الشأن. ويرتبط تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة" بشكل وثيق بالأسباب المختلفة التي يقوم عليها رفض التسليم، والتي يمكن أن تستند إليها الدولة الموجه إليها الطلب. والبند ٦ من القانون ١٢٢٢ أساسي في هذا الخصوص، حيث ينص على أنه يجوز رفض التسليم إذا كان الجرم الذي طُلب التسليم فيما يتعلق به قد ارتكب في موناكو، أو تجرّي المقاضاة بشأنه في موناكو، أو صدر بشأنه حكم بالفعل في دولة ثالثة. وتنص المادة ٦ أيضاً على الرفض عندما يكون الجرم الذي طُلب التسليم بشأنه خاضع لعقوبة الإعدام في تشريع الدولة الطالبة، أو عندما يكون من يدعى أنه مرتكب الجرم معرضاً لمعاملة تضر بسلامته البدنية.

٢٤ - وتتفق هذه القيود مع أحكام التشريع الوطني المنشئ لاختصاص محاكم موناكو بشأن المسائل الجنائية (المواد ٧ إلى ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

٢٥ - أما مبدأ التسليم أو المحاكمة، فيُنقذ عندما يُرفض التسليم بسبب جنسية من يُدعى بأنه مرتكب الجرم. وتنص المادة ٧ من القانون ١٢٢٢ على أن إمارة موناكو لا تسلّم مواطنيها. ومع ذلك، فعندما يستند رفض التسليم على جنسية الشخص المطلوب، تُحال القضية، بناءً على طلب الدولة الطالبة، إلى المدعي العام الذي يجوز أن يقوم بمقاضاة الشخص إذا كان ذلك ضرورياً. وتتمثل شروط تطبيق المبدأ في أنه يتعين على الدولة الطالبة أن تطالب بمحاكمة الشخص، وأن تحيل جميع الوثائق، والمعلومات، والأدلة ذات الصلة المتعلقة بالجرم. ومنذ ذلك الحين، يكون على الدولة المطلوب منها التسليم التزام بإبلاغ الدولة الطالبة بإجراءات المتابعة المتعلقة بالطلب.

٢٦ - ولا يُرى أن المادة ٧ من القانون ١٢٢٢ تحد من سلطة المدعي العام لموناكو في أن يبت في الفرصة المتاحة للمقاضاة، إلا عندما ينشأ هذا الالتزام مباشرة من معاهدات دولية،

(٥٦) النصوص الكاملة بنسختها الأصلية بالفرنسية متاحة للاطلاع في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة.

كالاتفاقيات المبرمة، على سبيل المثال، بين سويسرا وموناكو، أو من معاهدات أخرى متعددة الأطراف.

٢٧ - وعندما يُرفض التسليم لأسباب أخرى، تشمل في جملة أمور، عندما يكون الجرم له طابع عسكري أو سياسي أو مالي، أو عندما يكون الجرم قد جرت بشأنه مقاضاة و صدر بشأنه حكم بشكل محدد في موناكو، أو عندما يكون الجرم، أو المقاضاة بشأنه، مقيدتين بالتقادم. بموجب تشريعات موناكو أو بموجب تشريعات الدولة الطالبة، لن يُطبق مبدأ التسليم أو المحاكمة إلا عندما يكون لمحاكم موناكو اختصاص بشأن الأجنبي فيما يتعلق بالأفعال الجرمية المرتكبة في الخارج، على النحو المحدد بموجب المواد ٧ إلى ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية^(٥٧).

٢٨ - وأخيراً، توسع المادة ٢٦٥ (٥) من قانون العقوبات، من نطاق اختصاص محاكم موناكو فيما يتعلق بتنظيم أو تسهيل الاستغلال الجنسي للقصر (١٨ سنة من العمر) الذي يُرتكب في إقليم موناكو أو خارجه.

(٥٧) المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "يمكن أن يلاحق ويحاكم في الإمارة:

- أي أجنبي ثبتت إدانته، خارج إقليم الإمارة، بجريمة تمس بأمن الدولة، أو بتزوير أختام الدولة أو أموالها، أو أوراق رسمية، أو نقود أو أوراق نقدية موجودة في صناديق الدولة، أو بجريمة، أو جنحة بحق أماكن موظفين دبلوماسيين أو قنصلين أو تابعين لموناكو،
- أي أجنبي شارك أو كان ضالعا في أي جريمة ارتكبتها، خارج إقليم الإمارة، أحد مواطني موناكو، لدى ملاحقة هذا الأخير أو إدانته في الإمارة بارتكاب الجريمة المذكورة".

المادة ٨: "يمكن أن يلاحق ويحاكم في الإمارة:

- أي شخص ثبت توطؤه، في إقليم الإمارة في جريمة أو جنحة ارتكبت في الخارج، إذا ما كان القانون الأجنبي وقانون موناكو ينصان معا على هذه الحالة من التواطؤ، شرط أن يكون الفعل الأساسي قد ثبت بموجب حكم مبرم صادر عن اختصاص قضائي أجنبي،
- أي شخص خارج إقليم الإمارة، تثبت إدانته بارتكاب أعمال مقترنة بظرف مشدد، أو جريمة أو جنحة تنطوي على ممارسة أنواع تعذيب على النحو الملحوظ في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدت في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، في حال العثور عليه داخل الإمارة".

المادة ٩: "يمكن أن يلاحق ويحاكم في الإمارة أي أجنبي ثبتت إدانته خارج الإقليم:

- بجريمة أو جنحة ارتكبت بحق أحد مواطني موناكو،
- بجريمة أو جنحة ارتكبت حتى بحق أجنبي آخر، في حال عثر عليه داخل الإمارة وبحوزته أغراض حصل عليها بشكل مخالف للقانون".

قطر

٢٩ - قانون الإجراءات الجنائية القطري الذي أُصدر بموجب المرسوم رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤، يتضمن فصلا يتكون من المواد ٤٠٨ إلى ٤٢٤، مكرسا لمسألة الأشخاص المتهمين والأشخاص المدانين. وفيما يلي أهم الأحكام^(٥٨):

” (أ) المادة ٤٠٩: من الشروط المسبقة لتسليم أي شخص ما يلي:

” أن يكون الجرم الذي طُلب التسليم من أجله قد ارتُكب في إقليم الدولة الطالبة للتسليم أو ارتُكب خارج إقليم دولة قطر والدولة الطالبة للتسليم، شريطة أن يكون الفعل يستحق العقوبة بموجب قوانين الدولة الطالبة إذا كان قد ارتُكب خارج إقليمها؛

” أن يكون الجرم جنائية أو جنحة تستحق العقوبة بموجب كل من القانون القطري وقانون الدولة الطالبة للتسليم بعقوبة تشمل الحبس لمدة سنتين على الأقل أو بعقوبة أشد، أو أن يكون الشخص الذي طُلب تسليمه بسبب هذا الجرم قد حُكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن ستة سنوات؛

” إذا كان الفعل لا تعاقب عليه قوانين دولة قطر، أو إذا كانت العقوبة المحددة للجرم في الدولة الطالبة للتسليم لا يوجد ما يعادلها في دولة قطر، لن يكون التسليم إجباريا إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا للدولة التي تطلب التسليم أو مواطنا لدولة أخرى تنص قوانينها على العقوبة نفسها؛

” إذا طُلب التسليم لأكثر من جرم واحد، لا يُسمح بالتسليم إلا فيما يتعلق بالأفعال الجرمية التي تنطبق عليها الشروط المبينة أعلاه.

” (ب) المادة ٤١٠: لا يُسمح بالتسليم في الحالات التالية:

” (١) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا قطريا؛

” (٢) إذا كان الجرم الذي طُلب التسليم من أجله جرما سياسيا أو يتصل بجرم سياسي، أو كان الشخص المطلوب تسليمه مستفيدا من اللجوء السياسي في وقت تقديم طلب التسليم؛

” (٣) إذا كان الجرم المطلوب التسليم من أجله مقصورا على انتهاكات لالتزامات عسكرية؛

(٥٨) قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة بالترجمة من النسخة العربية.

” (٤) إذا كان ثمة أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم لغرض محاكمة الشخص أو معاقبته على أساس اعتبارات تتعلق بالعنصر، أو الديانة، أو الجنسية، أو الآراء السياسية، أو إذا ما كان وجود أي من هذه الاعتبارات من المحتمل أن يكون له تأثير ضار بالنسبة لموقف الشخص المطلوب تسليمه؛

” (٥) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد حوكم بالفعل على الجرم نفسه، وصدور ضده حكم ونفذ العقوبة، أو إذا كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة قد انقضت أو أصبحت لاغية وباطلة بسبب مرور الوقت أو صدور عفو وفقا للقانون القطري أو قانون الدولة الطالبة للتسليم؛

” (٦) إذا كان القانون القطري يسمح بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه أمام السلطات القضائية في قطر عن الجرم المطلوب التسليم من أجله.“

٣٠ - وعلاوة على ذلك، فبعض أحكام قانون العقوبات القطري لعام ٢٠٠٤ تنطبق على الأفعال الجرمية المتعلقة بالإرهاب الدولي. وتنص المادة ١٧ على ما يلي:

”تنطبق أحكام هذا القانون على أي شخص موجود في الدولة بعد ارتكابه في الخارج، سواء كطرف رئيسي أو مساعد، لأي جريمة تتضمن الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو بالأشخاص أو أي جريمة دولية تتعلق بالقرصنة أو الإرهاب.“

٣١ - ووفقا للمادة ١٨ من القانون المذكور:

”أي قطري يقوم، وهو خارج قطر، بارتكاب أي فعل يُعتبر بموجب هذا القانون جنائية أو جنحة، يُعاقب وفقا لأحكام هذا القانون إذا عاد إلى قطر وكان الفعل يستحق العقوبة بموجب قانون البلد الذي ارتكب فيه.“

وعلى أساس ما سبق ذكره، يُخضع قانون العقوبات جميع الأشخاص (القطريين والمقيمين والأجانب)، إذا كانوا موجودين في الدولة، لاختصاص المحاكم القطرية فيما يتعلق بأفعال جرمية محددة، بما فيها الإرهاب الدولي، سواء ارتكبت داخل قطر أو خارجها.

٣٢ - وعلاوة على ذلك، فهناك أيضا القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، والذي تنص المادة ١٧ منه على ما يلي:

”إن جريمة غسل الأموال هي إحدى الجرائم التي تسمح بتقديم المساعدة القانونية، والتنسيق، والتعاون المتبادل، وتسليم مرتكبي الأفعال الجرمية بموجب أحكام الاتفاقات التي أبرمتها الدولة أو انضمت إليها.“

٣٣ - وأخيراً، فالمادة ٥٧ من الدستور الدائم لدولة قطر تنص على ما يلي:

”يحظر تسليم اللاجئين السياسيين، وينص القانون على الشروط التي تنظم منح اللجوء السياسي“.

تايلند

٣٤ - قانون عام ١٩٩١ المتعلق بالتدابير اللازمة لقمع مرتكبي الأفعال الجرمية في حالة الجرم المتعلقة بالمخدرات، سُنّ لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بالمخدرات لإلزام تايلند بمنح التسليم على أساس المعاهدات المتعددة الأطراف التي يطبق بمقتضاها الالتزام بالمحاكمة أو التسليم (*Aut dedere aut Judicare*).

المملكة المتحدة

٣٥ - المملكة المتحدة ليس لديها أية نظم قانونية محددة بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وتسمح المادة ١٩٣ من قانون التسليم لعام ٢٠٠٣ للمملكة المتحدة بأن تقوم بالتسليم بغرض المحاكمة عندما يطلب منها ذلك طرف آخر في اتفاقية دولية وحيثما يكون السلوك المعني تشمله أحكام تلك الاتفاقية.

٣٦ - والمملكة المتحدة لديها عدة أحكام قانونية تحدد الاختصاص بالنسبة لجرائم معينة، وذلك يمكّن السلطات الوطنية المعنية من المقاضاة على هذه الجرائم. وتشمل التشريعات المنفذة فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الملزمة للمملكة المتحدة: قانون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٧؛ الجزء الأول من قانون الطيران والأمن لعام ١٩٨٢؛ قانون الأشخاص المحميين دولياً لعام ١٩٨٢؛ قانون قمع الإرهاب لعام ١٩٧٨؛ قانون أخذ الرهائن لعام ١٩٨٢؛ قانون (جرائم) المواد النووية لعام ١٩٨٣؛ المادة ١٣٤ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨؛ المادة ٢١ من قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) لعام ١٩٩٠؛ الجزء الأول والثاني من قانون أمن الطيران والأمن البحري لعام ١٩٩٠؛ قانون موظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧؛ الجزء السادس من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠؛ الفصل ١٥ من قانون الجريمة المنظمة الخطيرة والشرطة لعام ٢٠٠٥.

جيم - الممارسة القضائية للدولة التي يتجلى فيها تطبيق الالتزام بمبدأ "المحاكمة أو التسليم" "Aut dedere aut judicare"

النمسا

٣٧ - يؤدي مبدأ "المحاكمة أو التسليم" "Aut dedere aut judicare" دورا حاسما في الممارسة النمساوية. ووفقا للفقرة ١ (٢) من المادة ٦٥ من قانون العقوبات النمساوي، يتعين على المدعي العام دراسة بدء اتخاذ إجراءات في النمسا إذا لم يكن بالإمكان الموافقة على تسليم أحد المشتبه فيهم لأسباب خلاف طابع الجرم أو خصائصه^(٥٩). ومع ذلك، فالأحكام الصادرة من المحاكم ببدء اتخاذ إجراءات في النمسا عقب رفض التسليم لا تشير صراحة إلى الأحكام المذكورة أعلاه. ولهذا السبب، لا يمكن توفير أية أحكام صادرة من المحاكم تشير صراحة إلى المادة ٦٥ من قانون العقوبات النمساوي أو أحكام مشابهة. وعلى ذلك فإن عدم وجود أحكام صادرة من المحاكم لا يتجلى فيه الأهمية الكبرى لمبدأ "المحاكمة أو التسليم" "Aut dedere aut judicare" في الممارسة القضائية النمساوية.

كرواتيا

٣٨ - في المقاضاة الجنائية التي يضطلع بها بدلا من دولة أخرى، يحاكم المتهم كما لو كان الجرم قد ارتكب في جمهورية كرواتيا. ومع ذلك، يسري القانون الأجنبي حينما يكون أكثر تساهلا مع المتهم، تطبيقا للمبدأ القائل بأن نقل المقاضاة بين الدول يجب ألا يؤدي إلى تفاقم موقف المتهم. وكل إجراء من إجراءات التحقيق تضطلع به هيئة قضائية أجنبية بموجب قانون الدولة الطالبة سيستدعي إجراء مقابلا من إجراءات التحقيق بموجب قانون جمهورية كرواتيا، إلا إذا كان مخالفا لمبادئ النظام القانوني الوطني، ومبادئ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٦٠)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦١).

(٥٩) انظر أيضا الفقرة ٣ من المادة ١٧ من القانون الاتحادي المتعلق بالتعاون القضائي في المسائل العقابية مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مجلة القوانين الاتحادية، العدد رقم ٣٦/٢٠٠٤، تنفيذ القرار الإطاري للمجلس المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن أوامر القبض الأوروبية وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء، الصحيفة الرسمية للاتحاد الأوروبي التشريعات ١٩٠، ١٨-٧، ٢٠٠٢، ص. ١.

(٦٠) مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم ٥.

(٦١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

موناكو

٣٩ - تطبق محاكم موناكو بشكل صارم القواعد الواردة في قانون التسليم رقم ١٢٢٢ الخاص بها. وموناكو ملتزمة بمكافحة الجرائم عبر الوطنية بشكل يتسم بالكفاءة، وتعزيز التعاون الدولي على أوسع النطاقات وأكثرها فعالية، على نحو ما يوضحه حكم محكمة الاستئناف، المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٦٢). وفي هذا الحكم، سمحت محكمة الاستئناف بتسليم مواطن روسي طلبه الاتحاد الروسي بسبب الاتجار غير المشروع بالمخدرات. ولكي يتسنى ذلك، قامت المحكمة بدقة بتطبيق الأحكام الواردة في قانون التسليم رقم ١٢٢٢، والاتفاقية الثنائية المبرمة بين موناكو وروسيا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٨٨٨، والأحكام المتعلقة بالتسليم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المنشئة عقلياً، المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، والتي من أطرافها الاتحاد الروسي وموناكو. وخلصت المحكمة إلى أن طلب التسليم الذي تقدم به الاتحاد الروسي يستوفي تماماً الاشتراطات الإجرائية والفنية المنصوص عليها في تلك الصكوك، وهي، أن الطلب أحيل عبر القنوات الدبلوماسية؛ وتأكد القاضي من هوية الشخص المقبوض عليه وأخطره بإجراءات التسليم، وكان ثمة مترجم شفوي موجود أثناء الجلسة، وقد تُرجمت جميع الوثائق ذات الصلة على النحو الواجب؛ وقد جرى القبض عليه بطريقة قانونية. وعلاوة على ذلك، فأسباب طلب التسليم واردة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ وعلى ذلك، اعتبرت مدرجة في اتفاقية التسليم المبرمة بين موناكو وروسيا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٨٨٨. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك أي سبب آخر لرفض هذا التسليم، حيث أن الجرم لم يكن له أي طابع عسكري أو مالي أو سياسي، ولم تجر مقاضاة بشأنه في محاكم موناكو؛ ولم يكن مشمولاً بأي قانون للتقدم، وأخيراً فإن طلب اللجوء الذي قدمه المشتبه فيه لم يكن من الممكن أن يصبح سبباً لرفض التسليم نظراً لخطورة الجرم المدعى.

٤٠ - وفي الوقت نفسه، لم يعين أي حكم محدد بشأن التطبيق المباشر لمبدأ "التسليم أو المحاكمة" *"Aut dedere aut judicare"*.

تايلند

٤١ - أحابت تايلند بـ "لا" في ردها على السؤال المتعلق بالممارسة القضائية.

(٦٢) الحكم المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بصيغته الفرنسية الأصلية متاح للاطلاع عليه في شعبة التدوين، بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة.

المملكة المتحدة

٤٢ - نوقش طابع الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة في الحدال المحيط بتسليم الجنرال بينوشيه: انظر مارتل ومفوض الشرطة للمنطقة المتروبولية وآخرون؛ من جانب بينوشيه (٢٠٠٠) 1 AC 61؛ مارتل ومفوض الشرطة للمنطقة المتروبولية وآخرون؛ من جانب بينوشيه [٢٠٠٠] 1 AC 147؛ وفي ت. ضد وزير الداخلية [١٩٩٦] AC 742 (حسب لورد موسليل).

٤٣ - وتقوم المملكة المتحدة بتسليم الأفراد (كما في ذلك المواطنين البريطانيين) حيثما وُجد طلب بالتسليم وشريطة ألا يكون التسليم محظورا لأسباب أخرى (على سبيل المثال اعتبارات حقوق الإنسان). ومعظم الحالات التي وقعت مؤخرا كانت بشأن جرائم الإرهاب.

٤٤ - وقد قامت المملكة المتحدة مؤخرا بمقاضاة أحد الأفراد لحوادث مدعاة من التعذيب وأخذ الرهائن وقعت في أفغانستان في قضية ر. ضد زرداد. وبعض جوانب الحكم يخضع حاليا للاستئناف.

دال - الجرائم أو الجرم التي يطبق عليها مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في تشريعات الدولة أو ممارستها

النمسا

٤٥ - فيما يتعلق بالالتزام "التسليم أو المحاكمة" "Aut dedere aut judicare" لا يميز التشريع النمساوي بين بعض فئات الجرائم والجرم. وعلى ذلك، فجميع الجرائم والجرم التي يعاقب عليها قانون العقوبات النمساوي تخضع لهذا الالتزام على النحو المنصوص عليه في المادتين ٦٤ و ٦٥ من قانون العقوبات النمساوي (انظر A/CN.4/571، الفقرة ٤٤).

كرواتيا

٤٦ - التزام المحاكمة "dedere" لا ينطبق إلا على ما يسمى بالجرم القابلة للتسليم، المحددة أو التي يمكن تحديدها بهذه الصفة في اتفاق دولي. وإذا لم يكن هناك اتفاق من هذا القبيل بين الدولة الطالبة وجمهورية كرواتيا، يطبق القانون الكرواتي المتعلق بتقديم المساعدة القانونية الدولية في الشؤون الجنائية. وينص القانون على أن التسليم لغرض المقاضاة الجنائية يجوز الموافقة عليه بالنسبة للجرم الجنائية التي يعاقب عليها القانون الكرواتي بقضاء فترة في السجن، أو تدبير أمني، بما في ذلك الحرمان من الحرية لفترة دنيا قدرها سنة واحدة، أو بعقوبة أشد. وإذا لم يكن التسليم مسموحا به لهذا السبب، فلا يمنع ذلك من تولي

المقاضاة أو لمحاكمة "Aut judicare". وعلى ذلك، فالالتزام بالتسليم أو المحاكمة "Aut dedere aut judicare" ينطبق على جميع الأفعال الجرمية الجنائية.

اليابان

٤٧ - في النظام الياباني، ينفذ التزام التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المعاهدات المدرجة في الفرع ثانياً (ألف)، على أساس قانون التسليم، وقانون العقوبات^(٦٣)، وغير ذلك من القوانين والنظم ذات الصلة.

موناكو

٤٨ - تبعا للمواد ٧ إلى ١٠ من قانون الإجراءات العقابية، يجوز تنفيذ مبدأ "التسليم أو المحاكمة" "Aut dedere aut judicare" في مختلف القضايا، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، والتزوير والجرائم أو الجرم المرتكبة ضد الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية أو الوطنية، والتعذيب.

المملكة المتحدة

٤٩ - تطبق المملكة المتحدة مبدأ "التسليم أو المحاكمة" على الجرائم التالية: التعذيب، أخذ الرهائن، بعض الجرم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني والسلامة البحرية، وجرم إرهابية محددة.

(٦٣) الترجمة غير الرسمية لقانون العقوبات وقانون التسليم التي وفرتها اليابان متاحة للاطلاع في شعبة التدوين، بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة.